افاد ذلك شيخنا الشيخ نور الدين علي البحيري رحمه الله تعالى مسالة في امراة طلقها
زوجها ومضى عليها بعد الطلاق نحو ثلاثة اشهر فاراد شخص ان يتزوجها وحضر
اليها عاقد النكاح وسالها هل حاضت بعد الطلاق ثلاث حيضات فاجابت انها
في كل سنة تحيض مرة وانها من الطلاق الى الآن لم تحض وحصل عقد ذلك نحو
خمسة عشر يوما ثم بعد ذلك حضر اليها خاطب غير المذكور فقالت انا حضت
ثلاث حيضات وطلعت طاهرة وحلفت فقيل لها كيف ذلك وقد تقدم القول
منك بعدم ذلك فقالت كذبت لعدم غرضي في الخاطب الاول ثم تزوجها الخاطب
الثاني فهل يصح رجوعها عن اقرارها الاول ويصح العقد المذكور اجاب
الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الحق السنباطي العقد المذكور والحال ما ذكر صحيح
فان رجوعها المذكور صحيح معتد به والله اعلم مسالة فيمن قال ان غبت
عن زوجتي عشرة ايام فهي طالق فغاب عشرة ايام واستمر غائبا الى ان انقضت
عدتها فهل لها ان تتزوج ام لا لاحتمال ان يدعي نسيانا او اكراها او رجعة اجاب
الشيخ زكريا لها ان تتزوج فيما ذكر وان كان الاحتياط الصبر الى ان يظهر
الحال والله اعلم مسالة شخص اقر انه طلق زوجته من نحو ثلاثة اشهر مضت
ولم يعاشرها واخبرته بانقضاء عدتها بالاقراء فهل يقبل وتتزوج ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي يقبل قولها في انقضاء عدتها بالاقراء ولها
ان تتزوج بغير مطلقها في الحال والله اعلم مسالة على مذهب الامام مالك
رضي الله عنه لا على مذهب الشافعي رضي الله عنه وهي امراة من ذوات الحيض طلقت
ولها نحو سنتين لم تحض واراد ان تتزوج فهل لها الزواج قبل الحيض
واذا قلتم لا تنقضي عدتها الا بالحيض ولم تحض لا بدواء ولا غيره وتضررت
من عدم الزواج وخافت على نفسها الفساد وليس لها طريق للزواج واذا كان
لها سنتان قبل الطلاق لم تحض هل يكون الحكم كذلك ام لا اجاب الشيخ
محمد بن محمد الدلجي المالكي اذا تاخر حيضها بلا سبب فانها تتربص تسعة اشهر
ثم تعتد ثلاثا في حكم الآيسة واذا كان عادتها ان تحيض في كل سنة
مرة وجب عليها ان تعتد بالاقراء واذا كانت ايسة فانها تعتد بثلاثة
اشهر والآيسة قيل بنت خمسين وقيل سبعين وقيل سن نسائها ولا يجوز لهذه
المراة ان تتزوج بغير ما ذكر والله اعلم مسالة في مطلقة ترضع مدة وشهرين

لم تحض

لم تحض والعدة من الطلاق فهل يصح عليها عقد ام لا اجاب الشيخ نور الدين
البحيري الشافعي اذا طلقت الحرة وهي من ذوات الاقراء فانقطع دمها لعلة كرضاع
او مرض تصبر حتى تحيض وتنقضي عدتها بثلاثة اقراء وهي الاطهار عند الامام
الشافعي رضي الله عنه او تياس فثلاثة اشهر وسن الياس عند الامام النووي اثنان
وستون سنة وهو المعتمد الجديد والاحسن لها ان تسال اهل الخبرة في دوا تحيض
به كما قاله بعض الصحابة رضي الله عنهم ولا يصح عليها عقد قبل تمام الثلاثة اقرا
وقبل الياس والله اعلم مسالة اذا حاضت الآيسة بعد العدة وقبل النكاح
انتقلت الى الاقراء لانه ظهر انها اصل بخلاف الصغيرة لو حاضت بعد الاشهر وقبل
النكاح تتزوج ولا تنتقل الى الاقرا والله اعلم مسالة امراة لزمها عدتان
احداهما حمل ومضت الاولى قبل الوضع هل تنقطع العدة الاخرى ام لا اجاب
لا تنقطع العدة بل تتداخلا وتنقضيان بالوضع هو محمد بن الخطيب مسالة زنت
المعتدة عن الوفاة في عدتها وهي بكر فعلى السلطان تغريبها ولا يوخر الى انقضا عدتها
وقيل لا تغرب والصحيح الاول مسالة طفل بلوغ مطلقة سن الياس بغير اينه من غير
شهادة وادعت بلوغها ذلك قبل قولها في انها بلغت سن الياس وتنقضي عدتها
بثلاثة اشهر ولا تحتاج الى بينة شرعية تشهد ببلوغها سن الياس مسالة
رجل توفي بمكة ثم ثبت موته ببيت المقدس وله زوجة فهل تعتد من يوم الموت او من
يوم الثبوت مسالة العدة معتبرة من وقت الموت حتى لو لم تعلم المراة حتى مضت
العدة سواء كانت عدة فراق او ممات قال في شرح المنهاج ولو تركت احدادا وسكنى
في كل المدة او بعضها وان لم يبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة انقضت بمضي عدتها
وان عصت هي ووليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة في انقضائها
بانقضاء المدة مسالة امراة لزمها عدتان لشخصين وهي بان كانت في عدة
زوج او شبهة فوطئت بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة
فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة فان كان حمل
قدمت عدته سابقا كان ام لا لان عدة الحمل لا تقبل التاخير فان كان من المطلق
ثم وطئت بشبهة فاذا وضعت انقضت عدة الطلاق ثم تعتد بالاقرا للشبهة
بعد طهرها من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع قال الروياني لا في مدة
الشبهة لخروجها عن عدته بكونها فراشا للواطئ وان كان الحمل من وطي الشبهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)